

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الـثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٦ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (أول يولية سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٢٦ (مكرر)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد :

قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم الصفحة

٣ قرار رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥
٥ قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥
٨ قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥
٢٠ قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٥
٣١ قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢٥
٣٥ قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٥
٣٩ قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٥
٤١ قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٥
٥١ قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٥



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

بدعوة الناخبين للانتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١ .

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المؤهلة أسماؤهم فى قاعدة بيانات الناخبين وفقاً لأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه، مدعوون للاقتراع بمقار لجان الانتخاب الفرعية، لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها فى المادة السابقة وفقاً للمواعيد الآتية :

أولاً- خارج جمهورية مصر العربية :

يومي: الجمعة والسبت الموافق ١ و ٢ / ٨ / ٢٠٢٥ .

ثانياً- داخل جمهورية مصر العربية :

يومي: الإثنين والثلاثاء الموافق ٤ و ٥ / ٨ / ٢٠٢٥ .

وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخاب تُجرى الإعادة :

أولاً- خارج جمهورية مصر العربية :

يومى: الإثنين والثلاثاء الموافقين : ٢٥ و ٢٦ / ٨ / ٢٠٢٥ .

ثانياً- داخل جمهورية مصر العربية :

يومى: الأربعاء والخميس الموافقين : ٢٧ و ٢٨ / ٨ / ٢٠٢٥ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٥/٧/١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الجدول الإجرائي والزماني للانتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين للانتخابات مجلس الشيوخ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١ .

قرر :

(المادة الأولى)

تجري الانتخابات لعضوية مجلس الشيوخ على مستوى الجمهورية وفق الجدول الإجرائي والزماني المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٥/٧/١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض

الجدول الإجرائى والزمنى

لانتخابات مجلس الشيوخ عام ٢٠٢٥

الإجراء	اليوم	التاريخ	المدة
دعوة الناخبين وإعلان الجدول الإجرائى والزمنى للانتخابات وبداية توقيع الكشف الطبى على طالبى الترشح	الثلاثاء	٢٠٢٥/٧/١	
تلقى وفحص طلبات الترشح يوميا من الساعة ٩ ص حتى الساعة ٥ م وينتهى العمل باليوم الأخير فى الساعة ٢ مساءً	من السبت إلى الخميس	٢٠٢٥/٧/٥ ٢٠٢٥/٧/١٠	سنة أيام متضمنة تقديم نتيجة الكشوف الطبية
إعلان كشف أسماء المترشحين ورموزهم ونشره بصحيفتى الأخبار والجمهورية - والطعن عليها أمام محكمة القضاء الإدارى	الجمعة والسبت والأحد	٢٠٢٥/٧/١١ ٢٠٢٥/٧/١٢ ٢٠٢٥/٧/١٣	ثلاثة أيام
فصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعون	الاثنين والثلاثاء والأربعاء	٢٠٢٥/٧/١٤ ٢٠٢٥/٧/١٥ ٢٠٢٥/٧/١٦	ثلاثة أيام
إعلان القائمة النهائية للمترشحين وبدء فترة الدعاية الانتخابية	الجمعة	٢٠٢٥/٧/١٨	
آخر موعد للتنازل	الأحد	٢٠٢٥/٧/٢٠	
نشر التنازلات بصحيفتى الأخبار والجمهورية	الاثنين	٢٠٢٥/٧/٢١	
بدء فترة الصمت الدعائى	الخميس	٢٠٢٥/٧/٢١	الساعة ١٢ ظهرًا بالتوقيت المحلى لكل دولة
الانتخاب فى الخارج	الجمعة والسبت	٢٠٢٥/٨/١ ٢٠٢٥/٨/٢	يومان
الانتخاب بالداخل	الاثنين والثلاثاء	٢٠٢٥/٨/٤ ٢٠٢٥/٨/٥	يومان

الإجراء	اليوم	التاريخ	المدة
آخر موعد للتقدم بالتظلمات للجنة العامة وإحالتها للهيئة	فى موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددي للأصوات		
الفصل فى التظلمات	خلال ٢٤ ساعة من تاريخ العرض على الهيئة		
إخطار مقدم التظلم بقرار الهيئة	خلال ٢٤ ساعة من تاريخ صدوره		
إعلان النتيجة ونشرها بالجريدة الرسمية و بجريدتى الأخبار والجمهورية	الثلاثاء	٢٠٢٥/٨/١٢	
استئناف الدعاية الانتخابية بجولة الإعادة	الثلاثاء	٢٠٢٥/٨/١٢	
الطعن على قرار الهيئة بإعلان النتيجة	فى موعد أقصاه الخميس	٢٠٢٥/٨/١٤	خلال ٤٨ ساعة من إعلان النتيجة
فصل المحكمة الإدارية العليا فيما يقدم لها من طعون	من الجمعة إلى الأحد	٢٠٢٥/٨/١٥ ٢٠٢٥/٨/٢٤	عشرة أيام
بدء فترة الصمت الدعائى	الأحد	٢٠٢٥/٨/٢٤	الساعة ١٢ ظهرًا بالتوقيت المحلي لكل دولة
انتخاب الإعادة فى الخارج	الاثنين والثلاثاء	٢٠٢٥/٨/٢٥ ٢٠٢٥/٨/٢٦	يومان
انتخاب الإعادة فى الداخل	الأربعاء والخميس	٢٠٢٥/٨/٢٧ ٢٠٢٥/٨/٢٨	يومان
الفصل فى التظلمات الخاصة بعملية الاقتراع والفرز وإعلان النتيجة ونشرها بالجريدة الرسمية وصحيفتى الأخبار والجمهورية	فى موعد أقصاه الخميس	٢٠٢٥/٩/٤	

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥

بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته
فى انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق
السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية
للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته فى شأن شروط الخدمة والترقية
لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين

لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائى

والزمنى لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٥ / ٧ / ١ .

قرر :

(المادة الأولى)

يُفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الشيوخ لمدة (٦ أيام) اعتباراً من

يوم السبت الموافق ٢٠٢٥/٧/٥ وحتى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٧/١٠ ، وتقدم

الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً ، عدا اليوم

الآخر حتى الساعة الثانية مساءً .

(المادة الثانية)

يجب توافر الشروط التالية فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ :

- ١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢- أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية ، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده .
- ٣- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية .
- ٤- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعى أو ما يعادله على الأقل .
- ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية ، أو أعفى من أدائها قانوناً .
- ٦- ألا تكون قد أُسقطت عضويته بقرار من مجلس الشيوخ أو مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانوناً وذلك في الحالتين الآتيتين :

- (أ) انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط عضويته .
- (ب) صدور قرار من مجلس الشيوخ أو مجلس النواب بحسب الأحوال ، بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها .

(المادة الثالثة)

تقديم طلبات الترشح :

يحدد المترشح الدائرة التي يترشح فيها، ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح في دائرتين بالنظام الفردى، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردى، أو في أكثر من قائمة انتخابية ، فإن جمع بين أي منهما يعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت في سجل قيد طلبات الترشح .

(أ) بالنسبة للنظام الفردى :

يقدم طلب الترشح للجنة المختصة بمتابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح والمشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات ومقرها المحكمة الابتدائية المختصة بالدائرة التي يختارها طالب الترشح ويتبع فى تقديمه الإجراءات التالية :

يقدم طلب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك إلي لجنة تلقى الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

ويجوز أن يقدم الطلب بواسطة وكيل عن طالب الترشح، وتثبت الوكالة بتوكيل خاص صادر من جهة التوثيق المختصة ويرفق بالطلب عند تقديمه ، ويحدد بطلب الترشح الرمز الانتخابى المطلوب تخصيصه وفقاً لقرار الهيئة المنظم لقواعد تخصيص الرموز الانتخابية مع بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتمياً لحزب واسم هذا الحزب .

ويسدد طالب الترشح أو وكيله إلى خزانة المحكمة الابتدائية قيمة التأمين وهى مبلغ ثلاثين ألف جنيه ويستمر العمل بالخزينة حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح الواردة بهذا القرار .

المستندات المطلوبة مع طلب الترشح :

- ١- بيان يتضمن السيرة الذاتية لطالب الترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك ومرفق به صورة شخصية حديثة لطالب الترشح مقاس ٦×٤ .
- ٢- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .
- ٣- بيان صفة طالب الترشح (مستقل / حزبى) ، فإذا كان طالب الترشح منتمياً إلى حزب يرفق شهادة صادرة من الحزب المنتمى إليه موقعة من رئيسه وممهورة بخاتم الحزب .
- ٤- إقرار ذمة مالية لطالب الترشح ولزوجه وأولاده القُصر .
- ٥- شهادة المؤهل الجامعى أو ما يعادله على الأقل .
- ٦- شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها قانوناً ، وفى جميع الأحوال لا يعتبر التصالح فى الجرائم المتعلقة بأداء الخدمة العسكرية بأي صورة من الصور بمثابة إعفاء من أدائها .
- ٧- إيصال إيداع مبلغ التأمين بخزانة المحكمة الابتدائية المختصة .
- ٨- شهادة ميلاد ممكنة لطالب الترشح وصورة بطاقة الرقم القومي .
- ٩- شهادة رسمية صادرة من محكمة ابتدائية بعد تاريخ دعوة الناخبين تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين .

١٠- شهادة رسمية تفيد الاستقالة إذا كان طالب الترشح من رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية .

١١- ما يفيد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة إذا كان طالب الترشح من ضباط القوات المسلحة الحاليين أو السابقين .

١٢- ما يفيد فتح حساب مستقل للدعاية الانتخابية بالعملة المحلية في أحد فروع البنك الأهلى المصرى أو بنك مصر أو بأحد مكاتب البريد ، لإيداع ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله، كما يقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر فى هذا الشأن .

١٣- التقرير الطبي المتضمن نتيجة الكشف الطبى والفحوصات لبيان خلوه من الأمراض البدنية والذهنية والنفسية بالقدر الكافى لأداء واجبات العضوية ، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات .

١٤- إقرار بعدم صدور أحكام أو قرارات ضده على النحو الوارد بالنموذج المرفق بهذا القرار .

وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التى تُقدم أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

(ب) بالنسبة لنظام القوائم :

تقدم طلبات الترشح لعضوية مجلس الشيوخ فى الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم كتابة على النموذج المعد لذلك محدداً به الرمز الانتخابى المطلوب تخصيصه للقائمة وفقاً لقرار الهيئة المنظم لقواعد تخصيص الرموز الانتخابية .

ويجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانونى من خارج القائمة سواء كانت تتضمن مترشحي حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتميين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم .

ويشترط فى ممثل القائمة أن يكون مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين .

يثبت التمثيل القانوني لقائمة الحزب الواحد بخطاب معتمد من رئيس الحزب
موضحًا به اسم ممثل قائمته، وأن للأخير وحده حق التعديل في القائمة .

وفي حالة القوائم المستقلة أو القوائم التى تضم أكثر من حزب يثبت التمثيل
القانوني بمحرر رسمي أو أكثر من جميع المترشحين الأصليين والاحتياطيين بالقائمة
أو من وكلائهم الرسميين ومصدقًا عليه من جهة التوثيق المختصة، وثابت به أن لممثل
القائمة وحده حق التعديل في القائمة .

ويقدم ممثل القائمة طلب الترشيح كتابة على النموذج المعد لذلك مرفقًا به كشف
بأسماء المترشحين الأصليين للقائمة وصفاتهم وكشف آخر بأسماء المترشحين
الاحتياطيين لها وصفاتهم .

يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدد من المترشحين يساوى العدد المطلوب
انتخابه في الدائرة وعددًا من الاحتياطيين مساويًا له، وإذا توافر للمترشح أكثر من
صفة فلا يعتد إلا بالصفة التي ترشح على أساسها في القائمة، على أن تتضمن القائمة
المخصص لها ١٣ مقعدًا ثلاثة نساء على الأقل والقائمة المخصص لها ٣٧ مقعدًا سبع
نساء على الأقل .

وبجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحين أكثر من حزب كما يجوز أن تشكل
القائمة من مترشحين مستقلين غير منتميين لأحزاب وأن تجمع بينهم .
وفى جميع الأحوال يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلًا ضمن
القائمة الواحدة فى أوراق الترشيح .

ولا تقبل القائمة غير المستوفاة لأى من الشروط أو الأحكام المشار إليها سلفًا .
يسدد ممثل القائمة إلى خزانة المحكمة الابتدائية المختصة قيمة التأمين

على النحو التالي :

مبلغ ٣٩٠٠٠ جنيه قيمة تأمين للقائمة المخصص لها ١٣ مقعدًا .
مبلغ ١١١٠٠٠ جنيه قيمة تأمين للقائمة المخصص لها ٣٧ مقعدًا .
ويستمر العمل بالخزينة حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشيح
الواردة بهذا القرار .

المستندات المطلوبة من ممثل القائمة لكل طالب ترشح مع طلب الترشح :

- ١- بيان يتضمن السيرة الذاتية وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك ويرفق به صورة شخصية حديثة لطالب الترشح مقاس ٦×٤ .
- ٢- صحيفة الحالة الجنائية .
- ٣- بيان صفة كل طالب ترشح بالقائمة (مستقل / حزبي) ، فإذا كان طالب الترشح منتمياً إلى حزب يرفق شهادة صادرة من الحزب المنتمى إليه موقعة من رئيسه وممهورة بخاتم الحزب .
- ٤- إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القُصر .
- ٥- شهادة المؤهل الجامعى أو ما يعادله على الأقل .
- ٦- شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها قانوناً ، وفى جميع الأحوال لا يعتبر التصالح فى الجرائم المتعلقة بأداء الخدمة العسكرية بأى صورة من الصور بمثابة إعفاء من أدائها .
- ٧- إيصال إيداع قيمة التأمين المشار إليه سلفاً وذلك بحسب عدد المقاعد المخصص لكل قائمة .
- ٨- شهادة ميلاد ممكنة وصورة بطاقة الرقم القومي .
- ٩- شهادة رسمية صادرة من محكمة ابتدائية بعد تاريخ دعوة الناخبين تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين .
- ١٠- شهادة رسمية تفيد الاستقالة إذا كان طالب الترشح من رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية .
- ١١- ما يفيد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة إذا كان طالب الترشح من ضباط القوات المسلحة الحاليين أو السابقين .

١٢- ما يفيد فتح حساب مستقل باسم القائمة للدعاية الانتخابية بالعملية المحلية في أحد فروع البنك الأهلى المصرى أو بنك مصر أو بأحد مكاتب البريد، لإيداع ما تتلقاه القائمة من تبرعات نقدية وما يخصصه مرشحي القائمة من أموال لهذا الغرض ، كما يقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر فى هذا الشأن .

١٣- التقرير الطبي المتضمن نتيجة الكشف الطبى والفحوصات لبيان خلوه من الأمراض البدنية والذهنية والنفسية بالقدر الكافى لأداء واجبات العضوية ، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات .

١٤- إقرار بعدم صدور أحكام أو قرارات ضده على النحو الوارد بالنموذج المرفق بهذا القرار .

وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تُقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

(المادة الرابعة)

تتم إجراءات الترشح في مواعيدها وفقاً لقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه بشأن الجدول الإجرائي والزماني لانتخابات مجلس الشيوخ ، ويراعي الالتزام بتواريخ بدء وانتهاء الدعاية الانتخابية ، ويحظر إجراؤها بأى وسيلة في غير المواعيد المحددة بالجدول المشار إليه .

(المادة الخامسة)

الإجراءات التي تتولاها لجنة متابعة سير العملية الانتخابية

وتلقى طلبات الترشح

- ١- قيد طلبات الترشح بحسب ساعة وتاريخ ورودها فى سجلين ، يخصص أحدها للمرشحين بالنظام الفردى ، ويخصص الآخر لمرشحي القوائم ، وتعطى عنها إيصالات .
- ٢- يعرض السجلان يومياً على رئيس لجنة تلقي الطلبات لمراجعتها على دفتر الإيصالات ، ثم يوقع عليهما بعد آخر طلب تم قيده ، مع إثبات عدد الطلبات بالنظام الفردى التى قدمت فى هذا اليوم بالأرقام والحروف فى السجل الخاص بالنظام الفردى ، وعدد القوائم التى تقدمت للترشح فى هذا اليوم بالأرقام والحروف فى السجل الخاص بنظام القوائم .

٣- تخصيص ملف لكل طالب ترشح فى دوائر النظام الفردى يوضع فيه الطلب والمستندات المقدمة منه ويكتب على وجه الملف (اسم طالب الترشح - تاريخ تقديم الطلب - عدد المستندات المودعة بالملف - الدائرة الانتخابية المترشح فيها) ، وتخصيص حافظة ملفات لكل قائمة توضع فيها المستندات المقدمة من كل طالب ترشح بالقائمة .

٤- إرسال الطلبات والمستندات التى تلقتها أولاً بأول إلى لجنة فحص طلبات الترشح .

٥- إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات فى نهاية كل يوم من أيام الترشح بكشف يتضمن أسماء طالبي الترشح لكل نظام من النظامين ، ويتم الإخطار يومياً ولو لم يتقدم أحد .

(المادة السادسة)

الإجراءات التى تتولاها لجنة فحص طلبات الترشح

تتولى اللجنة فحص طلبات الترشح والبت فى صفات المترشحين والتأكد من توافر شروط الترشح من واقع المستندات المقدمة على النحو الوارد بهذا القرار ، والبت فى مدى صحة انتماء طالبي الترشح فى نظامى الفردى والقوائم للأحزاب أو كونهم مستقلين .

وتعد اللجنة بعد انتهاء فترة الترشح وفى خلال المدة المحددة لها فى الجدول الإجرائي والزمني كشفاً بأسماء المترشحين بالنظام الفردى الذين قبلت أوراقهم متضمناً الرمز الانتخابي والانتماء الحزبي -إن وجد- أو كونه مستقلاً. كما تعد اللجنة المشار إليها كشفاً آخر بأسماء المترشحين ضمن القوائم يتضمن اسم القائمة والصفة التى ثبتت لكل مترشح فيها كونه حزبياً أو مستقلاً .

وتعرض اللجنة فى اليوم التالى لإقفال باب الترشح الكشفين المشار إليهما بطريقة ظاهرة أمام مقر المحكمة الابتدائية المختصة بعد انتهاء فحص الطلبات وتحديد المقبولين ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاث التالية .

ترسل لجنة فحص طلبات الترشح نسخة من الكشفين المشار إليهما إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح بالدائرة، والتى تتولى بدورها إرسالها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات .

(المادة السابعة)

لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح بعدم إدراج اسمه، كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين ، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه ، أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه .

ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحين على المقاعد الفردية ، ولممثلي القوائم في الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمترشحه المدرج اسمه في أي من الكشفين المذكورين .

ويكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المشار إليها أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين .

وتفصل محكمة القضاء الإداري في تلك الطعون خلال ثلاثة أيام على الأكثر ، ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم .

وتقوم لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بالكشوف النهائية لأسماء المترشحين والقوائم عقب انتهاء فترة الفصل في الطعون أمام محكمة القضاء الإداري - إن وجدت - ثم تقوم بإعلانها على النموذج المعد لذلك أمام مقر المحكمة الابتدائية .

وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات أسماء المترشحين والقوائم النهائية كل في دائرته الانتخابية في صحيفتي الأخبار والجمهورية .

(المادة الثامنة)

لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح خلال ثمانية وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين بإعلان على يد محضر أو بشخصه أو بموجب توكيل خاص يتيح ذلك ، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المترشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف ، وذلك وفقاً للجدول الزمني لعملية الانتخاب .

ويجوز التعديل فى مترشحي القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات من ممثل القائمة خلال ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين .

وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردى أو التعديل والتنازل فى القوائم وذلك فى صحيفتى الأخبار والجمهورية فى اليوم التالى لانتهااء الموعد المقرر للتنازل ويعلن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب على باب اللجان الفرعية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٥/٧/١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض



إقرار

أقر أنا:

بطاقة رقم قومى:

المرشح عن دائرة محافظة:

المرشح عن نظام القوائم دائرة قطاع:

أولاً- لم يصدر قرار بالحجر بشأنى من المحاكم المختصة .

ثانياً- ولم يصدر ضدى :

١- أى حكم نهائى لارتكابى جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ولم يصدر ضدى أى حكم نهائى لارتكابى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة السياسية .

٢- أو حكم نهائى من محكمة القيم بمصادرة أموالى .

٣- أو حكم نهائى لارتكابى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٤- أو حكم نهائى لارتكابى إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير .

٥- أو حكم نهائى فى جناية .

٦- أو حكم نهائى بمعاقبتى بعقوبة سالبة للحرية لارتكابى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفصل السابع من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ .

٧- أو حكم نهائى بمعاقبتى بعقوبة الحبس :

(أ) لارتكابى جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة

أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود

أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية .

(ب) أو لإرتكابى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق .

٨- أو صدور قرار بإدراجى ضمن قائمة الإرهابيين أو عضواً فى أحد الكيانات الإرهابية طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

٩- أو صدور حكم من القضاء العسكرى يترتب عليه حرمانى من الترشح .

وهذا إقرار منى بذلك وعلى مسئوليتى الشخصية ،

المقربما فيه

الاسم :
التوقيع :
التاريخ :



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قواعد وإجراءات توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح
فى انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق
السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر فى الطعن رقم ٦١/٢٥٢٢٦ ق عليا الصادر من المحكمة

الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٥/٢/١١ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين

لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائي

والزمنى لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بفتح باب الترشح

ومواعيده وإجراءاته فى انتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء للتممية البشرية ووزير الصحة

والسكان رقم ١٢٤٥٢ المؤرخ ١٦ / ٦ / ٢٠٢٥ بشأن تحديد المستشفيات والمعامل

التي يتم فيها الفحص ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتممية البشرية ووزير الصحة

والسكان رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٥ بشأن ضوابط وإجراءات توقيع الكشف الطبي ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٥ / ٧ / ١ .

قرار :

(المادة الأولى)

تجرى الفحوصات والتحليل الطبية اللازمة للترشح لانتخابات مجلس الشيوخ اعتباراً من دعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٧/١ .

(المادة الثانية)

على طالب الترشح لمجلس الشيوخ التقدم لتوقيع الكشف الطبي عليه وإجراء التحاليل اللازمة وفقاً لضوابط وإجراءات توقيع الكشف الطبي المرفقة بهذا القرار لبيان خلوه من الأمراض البدنية والذهنية والنفسية بالقدر الكافي لأداء واجبات العضوية ، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات وذلك بالمستشفيات والمعامل التي حددتها وزارة الصحة والمبينة بالكشوف المرفقة (وعددتهم ٩ مرفق) .

(المادة الثالثة)

تجري المستشفيات والمعامل المشار إليها بالمادة السابقة الفحوص الطبية والتحليل اللازمة للمترشح مع أخذ بصمة إبهام يده اليمني وصورة شخصية حديثة له ، وتُحرر تقارير بالنتيجة تسلّم إلى طالب الترشح شخصياً مع توقيعه بالاستلام على صورة من هذه التقارير ، تحتفظ بها المستشفيات والمعامل في سجل يخصص لهذا الغرض فقط، وذلك مقابل سداد التكلفة الفعلية التى تقدرها وزارة الصحة .

(المادة الرابعة)

تتلقى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى الطلبات المشككة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات من طالبى الترشح تقارير الفحوص والتحليل الطبية رفق أوراق ترشحهم، وتحيلها إلى لجنة فحص طلبات الترشح لاتخاذ شئونها .

(المادة الخامسة)

يجوز قبول المستند الدال على إجراء الفحوص والتحليل الطبية المطلوبة رفق أوراق الترشح، على أن يستكمل المترشح أوراقه بتقديم التقارير بالنتيجة قبل انتهاء فترة تلقى طلبات الترشح .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٥/٧/١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / حازم بدوي

نائب رئيس محكمة النقض



وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥

لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة

الصحة والسكان ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٤٣٦) المؤرخ ٢٠٢٥/٦/١ ؛

قرر :

مادة ١ - تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة توقيع الكشف الطبى على طالب الترشح لعضوية مجلس الشيوخ ، وذلك بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض بالمجلس الطبى العام فى كل محافظة من محافظات الجمهورية ، لبيان خلوه من الأمراض الذهنية أو النفسية التى تؤثر على عمله النيابى ، وأنه ليس من متعاطى المخدرات والمسكرات .

ويجوز تشكيل لجنة أو أكثر لهذا الغرض بأى من المستشفيات المبنية بالكشوف المرافقة لهذا القرار ، على أن تباشر عملها تحت إشراف المجلس الطبى العام بالمحافظة .

مادة ٢ - يتعين على طالب الترشح تقديم طلب توقيع الكشف الطبى عليه وإجراء التحاليل اللازمة من خلال تسجيل بياناته وملء النموذج المعد لذلك على الموقع الإلكتروني (<https://Senators.mohp.gov.eg>) ، على أن يلتزم بالحضور إلى المقر المحدد له لتوقيع الكشف وإجراء التحاليل فى التاريخ والميعاد اللذين تم تحديدهما مسبقاً بالموقع الإلكتروني سالف الذكر ، على أن يحدد الموعد النهائى لعمل التحاليل الطبية قبل أربعة أيام على الأقل من تاريخ غلق باب الترشح .

مادة ٣ - يلتزم طالب الترشيح بسداد النفقات الفعلية لتوقيع الكشف الطبى عليه ، وما قد يستلزمه ذلك من فحوصات وتحاليل طبية أساسية ، وذلك وفقاً لما تحدده الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة ، على أن يرفق إيصال السداد بطلب توقيع الكشف الطبى .

مادة ٤ - يتم إجراء الكشف الطبى على طالب الترشيح وعمل الفحوصات اللازمة له بعد التأكد من شخصيته من واقع بطاقة الرقم القومى وأخذ بصمة إبهام يده اليمنى وتقديم صورة شخصية حديثة له .

مادة ٥ - تلتزم اللجنة بإعطاء طالب الترشيح إفادة وفقاً للنموذج المعد بنتيجة توقيع الكشف الطبى عليه المرافق لهذا القرار ، ليقدمه ضمن أوراق الترشيح فى موعد أقصاه (٢٤) ساعة من تاريخ توقيع الكشف الطبى عليه ، وذلك بعد توقيعه بالاستلام على صورة هذه النتيجة ، على أن يتم الاحتفاظ بها فى سجل يخص لهذا الغرض .

مادة ٦ - يلتزم مدير المجلس الطبى العام بكل محافظة بتسليم لجنة انتخابات المحافظة المختصة بالمحكمة الابتدائية كشفاً بأسماء طالبى الترشيح الذين تقدموا للكشف الطبى عليهم بالمحافظة والنتائج النهائية للكشف ، على أن يكون معتمداً من مدير مديرية الشؤون الصحية أو من ينوب عنه ومدير المجلس الطبى ، كما يجب إرسال صورة من هذه الكشف إلى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة والسكان .

مادة ٧ - يجوز لمن لم يجتز الكشف الطبى بنجاح ، التظلم من قرار اللجنة أمام لجنة للتظلمات يصدر بتشكيلها قرار من قبل المجلس الطبى العام بكل محافظة ، وذلك خلال موعد أقصاه ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه نتيجة الكشف على أن تفصل اللجنة المذكورة فى التظلم خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمه وبحد أقصى ٧٢ ساعة قبل غلق باب الترشيح .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ دعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٥ ، ويلغى كل قرار يخالف أحكامه .

تحريراً فى ٢٩/٦/٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية

ووزير الصحة والسكان

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار

**بيان بأسماء اللجان المحددة بمعرفة وزارة الصحة لتوقيع الكشف الطبى
على طالبى الترشح لمجلس الشيوخ ٢٠٢٥**

م	المحافظة	عدد اللجان	المستشفى
١	القاهرة	١٠	المجلس الطبى العام
			زايد آل نهيان
			معهد ناصر للبحوث والعلاج
			حلوان العام
			المنيرة العام
			منشية البكرى العام
			شبرا العام
			القاهرة الجديدة
			عين شمس العام
			الجمهورية التعليمى
٢	الإسكندرية	٨	المجلس الطبى العام
			شرق المدينة
			رأس التين العام
			الجمهورية العام
			العامة العام
			القبارى
			أبو قير العام
			العجمى
٣	بورسعيد	١	المجلس الطبى العام
٤	السويس	١	المجلس الطبى العام
٥	الإسماعيلية	١	المجلس الطبى العام
٦	دمياط	٣	المجلس الطبى العام
			كفر سعد
			دمياط التخصصى

**بيان بأسماء اللجان المحددة بمعرفة وزارة الصحة لتوقيع الكشف الطبى
على طالبي الترشح لمجلس الشيوخ ٢٠٢٥**

م	المحافظة	عدد اللجان	المستشفى
٧	الدقهلية	٦	المجلس الطبى العام
			دكرنس المركزى
			بلقاس المركزى
			ميت غمر العام
			المنصورة الدولى
			السنبلاوين المركزى
٨	الشرقية	٦	المجلس الطبى العام
			الأحرار التعليمى
			القنايات العام
			بلبيس العام
			فاقوس العام
			أبو كبير العام
٩	القليوبية	٧	المجلس الطبى العام
			بنها التعليمى
			شبين القناطر
			طوخ المركزى (المركز الطبى)
			ناصر التخصصى
			جراحات اليوم الواحد ببهتيم
١٠	كفر الشيخ	٦	قليوب التخصصى
			المجلس الطبى العام
			دسوق العام
			سيدى سالم المركزى
			كفر الشيخ العام
			بيلا المركزى
			بلطيم التخصصى

**بيان بأسماء اللجان المحددة بمعرفة وزارة الصحة لتوقيع الكشف الطبى
على طالبي الترشح لمجلس الشيوخ ٢٠٢٥**

م	المحافظة	عدد اللجان	المستشفى
١١	الغربية	٥	المجلس الطبى العام
			المحلة العام
			كفر الزيات المركزى
			زفتى العام
			طنطا العام
١٢	المنوفية	٥	المجلس الطبى العام
			شبين الكوم التعليمى
			بركة السبع
			قويسنا العام
			أشمون العام
١٣	البحيرة	٥	المجلس الطبى العام
			كفر الدوار
			إيتاى البارود
			دمنهوور التعليمى
			كوم حمادة التخصصى
١٤	الجيزة	٧	المجلس الطبى العام
			الهرم
			الشيخ زايد التخصصى
			الصف المركزى
			التحرير العام
			العجوزة
١٥	الفيوم	٢	أوسيم المركزى
			المجلس الطبى العام
			الفيوم العام

**بيان بأسماء اللجان المحددة بمعرفة وزارة الصحة لتوقيع الكشف الطبى
على طالبى الترشح لمجلس الشيوخ ٢٠٢٥**

م	المحافظة	عدد اللجان	المستشفى
١٦	بنى سويف	٥	المجلس الطبى العام
			الواسطى
			بنى سويف التخصصى
			إهناسيا التخصصى
			مستشفى الصحة النفسية
١٧	المنيا	٥	المجلس الطبى العام
			مغاغة
			صدر المنيا
			ملوى التخصصى
			سمالوط التخصصى
١٨	أسيوط	٥	المجلس الطبى العام
			الإيمان العام
			البدارى
			منفلوط
			أبوتيج التخصصى
١٩	سوهاج	٤	المجلس الطبى العام
			طهطا العام
			البلينا المركزى
			سوهاج العام
٢٠	قنا	٤	المجلس الطبى العام
			قنا العام
			قفط التخصصى
			نجع حمادى

**بيان بأسماء اللجان المحددة بمعرفة وزارة الصحة لتوقيع الكشف الطبى
على طالبي الترشح لمجلس الشيوخ ٢٠٢٥**

م	المحافظة	عدد اللجان	المستشفى
٢١	أسوان	١	المجلس الطبى العام
٢٢	مطروح	٣	المجلس الطبى العام العلمين التخصصى مطروح العام
٢٣	الوادى الجديد	٢	المجلس الطبى العام الخارجة التخصصى
٢٤	البحر الأحمر	٣	المجلس الطبى العام الغردقة العام القصور التخصصى
٢٥	شمال سيناء	١	المجلس الطبى العام
٢٦	جنوب سيناء	١	المجلس الطبى العام
٢٧	الأقصر	٢	المجلس الطبى العام الأقصر الدولى



**أماكن سحب عينة فحص المخدرات لطالبي الترشح
لانتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٥**

م	المحافظة	مكان سحب العينة
١	القاهرة الكبرى (القاهرة - الجيزة)	الإدارة المركزية لمعامل الصحة العامة
٢	الإسكندرية	المعامل المشتركة بالمحافظة
٣	بور سعيد	المعامل المشتركة بالمحافظة
٤	السويس	المعامل المشتركة بالمحافظة
٥	الإسماعيلية	المعامل المشتركة بالمحافظة
٦	دمياط	المعامل المشتركة بالمحافظة
٧	الدقهلية	المعامل المشتركة بالمحافظة
٨	الشرقية	المعامل المشتركة بالمحافظة
٩	القليوبية	المعامل المشتركة بالمحافظة
١٠	كفر الشيخ	المعامل المشتركة بالمحافظة
١١	الغربية	المعامل المشتركة بالمحافظة
١٢	المنوفية	المعامل المشتركة بالمحافظة
١٣	البحيرة	المعامل المشتركة بالمحافظة
١٤	بنى سويف	المعامل المشتركة بالمحافظة
١٥	الفيوم	المعامل المشتركة بالمحافظة
١٦	المنيا	المعامل المشتركة بالمحافظة
١٧	أسيوط	المعامل المشتركة بالمحافظة
١٨	سوهاج	المعامل المشتركة بالمحافظة
١٩	قنا	المعامل المشتركة بالمحافظة
٢٠	الأقصر	المعامل المشتركة بالمحافظة
٢١	أسوان	المعامل المشتركة بالمحافظة
٢٢	مطروح	المعامل المشتركة بالمحافظة
٢٣	الوادى الجديد	المعامل المشتركة بالمحافظة
٢٤	البحر الأحمر	المعامل المشتركة بالمحافظة
٢٥	شمال سيناء	المعامل المشتركة بالمحافظة
٢٦	جنوب سيناء	المعامل المشتركة بالمحافظة

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٩ لسنة ٢٠٢٥

بتحديد المحاكم المختصة بتلقي طلبات الترشح

لانتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين

لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائي

والزمنى لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بفتح باب الترشح

ومواعيده وإجراءاته فى انتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١ .

قرر :

(المادة الأولى)

تتولى لجان متابعة سير العملية الانتخابية بالمحاكم الابتدائية الواردة بالكشف

المرفق تلقى طلبات الترشح في النظام الفردي .

(المادة الثانية)

تتولى لجان متابعة سير العملية الانتخابية بالمحاكم الابتدائية التالية تلقى طلبات الترشح فى نظام القوائم على النحو التالى :

- ١ - دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا ومقرها مديرية أمن القاهرة :
محكمة جنوب القاهرة الابتدائية .
- ٢ - دائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد ومقرها مديرية أمن الجيزة :
محكمة جنوب الجيزة الابتدائية .
- ٣ - دائرة قطاع شرق الدلتا ومقرها مديرية أمن الشرقية :
محكمة جنوب الزقازيق الابتدائية .
- ٤ - دائرة قطاع غرب الدلتا ومقرها مديرية أمن الإسكندرية :
محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .
صدر فى ٢٠٢٥/٧/١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض



م	الحكمة	المحافظة
١	محكمة جنوب القاهرة الابتدائية	القاهرة
٢	محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية	الإسكندرية
٣	محكمة بورسعيد الابتدائية	بورسعيد
٤	محكمة الإسماعيلية الابتدائية	الإسماعيلية
٥	محكمة السويس الابتدائية	السويس
٦	محكمة شمال بنها الابتدائية	القليوبية
٧	محكمة جنوب الزقازيق الابتدائية	الشرقية
٨	محكمة جنوب المنصورة الابتدائية	الدقهلية
٩	محكمة دمياط الابتدائية	دمياط
١٠	محكمة كفر الشيخ الابتدائية	كفر الشيخ
١١	محكمة غرب طنطا الابتدائية	الغربية
١٢	محكمة شربين الكوم الابتدائية	المنوفية
١٣	محكمة شمال دمنهور الابتدائية	البحيرة
١٤	محكمة جنوب الجيزة الابتدائية	الجيزة
١٥	محكمة الفيوم الابتدائية	الفيوم
١٦	محكمة بنى سويف الابتدائية	بنى سويف
١٧	محكمة المنيا الابتدائية	المنيا

م	الحكمة	الحافظة
١٨	محكمة جنوب أسـيوط الابتدائية	أسـيوط
١٩	محكمة سـوهاج الابتدائية	سـوهاج
٢٠	محكمة قنـا الابتدائية	قنـا
٢١	محكمة الأقـصر الابتدائية	الأقـصر
٢٢	محكمة أسـوان الابتدائية	أسـوان
٢٣	محكمة مرسى مطروح الابتدائية	مطروح
٢٤	محكمة الوادى الجديد الابتدائية	الوادى الجديد
٢٥	محكمة البحر الأحمر الابتدائية	البحر الأحمر
٢٦	محكمة شمال سيناء الابتدائية	شمال سيناء
٢٧	محكمة جنوب سيناء الابتدائية	جنوب سيناء

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٥

بتشكيل ومهام لجان متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح
فى انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق
السياسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين
لانتخابات مجلس الشيوخ ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائى
والزمنى لانتخابات مجلس الشيوخ ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بفتح باب الترشح
ومواعيده وإجراءاته فى انتخابات مجلس الشيوخ ؛
وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة
بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١ .

قرر :

(المادة الأولى)

تُشكل لجان متابعة سير العملية الانتخابية لمجلس الشيوخ وكذا تتلقى طلبات
الترشح برئاسة رؤساء المحاكم الابتدائية المختصة وعضوية السادة القضاة ،
وذلك طبقا للكشوف المرفقة .
وفى حالة وجود مانع يحول دون مباشرة رئيس المحكمة الابتدائية -
رئيس اللجنة - لعمله يحل محله من يفوضه فى ذلك من أعضاء اللجنة .

(المادة الثانية)

تتولى اللجان المشار إليها بالمادة الأولى المهام التالية :

أولاً - مرحلة تلقي طلبات الترشح ، وحتى إعلان القوائم النهائية فى النظامين :

١- تلقى طلبات الترشح لمدة (٦ أيام) اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٢٥/٧/٥ وحتى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٧/١٠ ، وتقدم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً ، عدا اليوم الأخير حتى الساعة الثانية مساءً .

٢- التأكد من استيفاء المستندات اللازمة وتسليمها الى لجان فحص طلبات الترشح وفقاً لقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بشأن فتح باب الترشح وإجراءاته فى انتخابات مجلس الشيوخ .

٣- إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بكشفى أسماء المترشحين المقبولين بنظامى الفردى والقوائم عند عرضهما بمعرفة لجنة فحص طلبات الترشح والبت فى صفة المترشح .

٤- إعلان القائمة النهائية لمترشحي النظامين الفردى والقوائم فى مكان ظاهر أمام مقر المحكمة الابتدائية المختصة ، وإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بها ، وذلك بعد انتهاء فترة الفصل فى الطعون وتام تنفيذ الأحكام الصادرة فيها .

ثانياً- مرحلة الإعداد والتجهيز للانتخابات حتى يوم الاقتراع :

١- التنسيق مع الأجهزة الإدارية والأمنية المختصة بكل محافظة للتأكد من صلاحية المراكز الانتخابية ، ومقار اللجان الفرعية واللجان العامة ولجان الحفظ وتجهيزها بما يلزم لراحة الناخبين ورؤساء وأعضاء اللجان ومندوبى ووكلاء المرشحين فى النظامين وممثلى منظمات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام المصرح لهم بمتابعة الانتخابات .

٢- التنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة بكل محافظة للتأكد من وضع خطط التأمين اللازمة .

٣- التنسيق مع مديريات الأمن للتأكد من توافر مستلزمات العملية الانتخابية من صناديق شفافة وأقفال بلاستيكية وكبائن الاقتراع وخلافه .

٤- تلقى البيانات والإخطارات الخاصة بالدعاية الانتخابية من المترشحين وممثلى القوائم وإحالتها للجان المشكلة لمتابعة ومراجعة تطبيق ضوابط الدعاية الانتخابية وحساباتها وأوجه الإنفاق فيها والتى تقوم بدورها بإبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات .

٥- إخطار رؤساء اللجان الفرعية والحفظ والعامة وأعضاءها باللجان المنتدبين للإشراف عليها .

٦- استلام أوراق العملية الانتخابية (محاضر الإجراءات - بطاقات إيداء الرأى - محاضر الفرز والحصر العددي - التعليمات المنظمة لعمل تلك اللجان وغيرها) وتسليمها لرؤساء اللجان الفرعية والعامة ولجان الحفظ فى الموعد المحدد قبل عملية الاقتراع .

٧- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإقامة أعضاء اللجان العامة واللجان الفرعية ولجان الحفظ وتدريب أمورهم المعيشية .

٨- إخطار ومتابعة حضور الأمناء الأصليين والاحتياطيين باللجان الفرعية والعامة والحفظ .

٩- إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بتمام كل إجراء من الإجراءات السابقة .

ثالثاً - مرحلة الاقتراع :

١- استمرار التواصل على مدار اليوم بجميع رؤساء اللجان الفرعية ورؤساء اللجان العامة ومعاونتهم فى التعامل مع كافة المشاكل والعقبات التى تعوق سير العملية الانتخابية .

٢- التأكد من انتظام العمل بمقار اللجان الفرعية واللجان العامة خلال العملية الانتخابية وخلال فترة الراحة وسلامة إجراءات غلق المقار فى نهاية اليوم الأول للاقتراع .

٣- التأكد من انتظام الخدمات الأمنية المعينة لحراسة المراكز الانتخابية عقب انتهاء اليوم الأول للاقتراع .

٤- التأكد من فتح مقار اللجان الفرعية ببداية اليوم الثانى للاقتراع وانتظام العمل بها .

٥- التواصل مع رؤساء اللجان الفرعية للتأكد من نقل كافة أوراق العملية الانتخابية إلى اللجان العامة .

٦- وضع خطة مرور على اللجان الفرعية خلال أيام الاقتراع .

٧- إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بتمام كل إجراء من الإجراءات السابقة .

رابعاً - مرحلة ما بعد انتهاء عملية الاقتراع :

- ١- التنسيق مع مديريات الأمن للتأكد من استردادها لكافة مستلزمات العملية الانتخابية المستخدمة والفارغة .
- ٢- استلام كافة أوراق العملية الانتخابية من رؤساء اللجان العامة ولجان الحفظ .
- ٣- تسليم كافة أوراق العملية الانتخابية إلى الهيئة الوطنية للانتخابات ومقرر الحفظ الخاص بها .

(المادة الثالثة)

يتولى رئيس كل لجنة إعداد تقرير شامل عن كل مرحلة من المراحل السابق بيانها وإخطار الهيئة بها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٥/٧/١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١١ لسنة ٢٠٢٥

بتشكيل ومهام لجان فحص طلبات الترشح لمجلس الشيوخ

والبت فيها وإعداد وعرض كشوف المترشحين

بنظامى الفردى والقوائم فى انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق

السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين

لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائى

والزمنى لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بفتح باب الترشح

ومواعيده وإجراءاته فى انتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل ومهام لجان

متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح فى انتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى ؛

وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم ١٠١٩٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١ .

قرار :

(المادة الأولى)

تشكل لجان فحص طلبات الترشح والبت في صفات المترشحين لانتخابات مجلس الشيوخ برئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة (أ) وعضوية قاضيين من المحكمة الابتدائية المختصة وممثل لوزارة الداخلية يتولى الأمانة الفنية للجنة ، وذلك طبقا للكشوف المرفقة .

(المادة الثانية)

تتولى هذه اللجان فحص طلبات الترشح والبت في صفات المترشحين من واقع المستندات المقدمة المشار إليها بالقرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس الشيوخ ، وإعداد كشوف المترشحين والقوائم المقبولة وعرضها في اليوم التالي لإقفال باب الترشح .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٥/٧/١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / حازم بدوي

نائب رئيس محكمة النقض



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قواعد تخصيص الرموز الانتخابية

فى انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائى والزمنى لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته فى انتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل ومهام لجان متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح فى انتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل ومهام لجان فحص طلبات الترشح لمجلس الشيوخ والبت فيها وإعداد وعرض كشوف المترشحين

بنظامى الفردى والقوائم فى انتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٥ / ٧ / ١ .

قرار :

(المادة الأولى)

تحدد الرموز الانتخابية للمترشحين في انتخابات مجلس الشيوخ، علي النحو المبين تفصيلاً بالجدولين المرفقين بهذا القرار، ويتضمن الجدول رقم (١) الرموز المخصصة لمترشحي نظام القوائم والأحزاب، ويتضمن الجدول رقم (٢) الرموز المخصصة للمترشحين بالنظام الفردي .

(المادة الثانية)

فى شأن الترشح بنظام القوائم ترسل لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح إلى الهيئة الوطنية للانتخابات صورة من الطلب المقدم إليها من الممثل القانونى للقائمة والمحدد به الرمز الانتخابى المطلوب تخصيصه، وتتولى الهيئة الوطنية للانتخابات بدورها تخصيص الرمز الانتخابى لتلك القائمة خلال ٢٤ ساعة ، على أن يراعى تخصيص رمز انتخابى موحد لكل قائمة فى حالة ترشحها فى أكثر من دائرة، وفى حالة التزاحم بين القوائم على رمز انتخابى تكون الأولوية فى الاختيار للقائمة أو الحزب الذى سبق تخصيص الرمز له فى انتخابات ٢٠٢٠، فإن تعذر تكون الأولوية للأسبق فى تقديم طلب الترشح .

(المادة الثالثة)

وفى شأن المترشحين بالنظام الفردي يُضمن المترشح طلب ترشحه باختيار رمز من الرموز المتاحة بالجدول رقم (٢) ، وتخصص الرموز بمعرفة لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح أولاً بأول بناءً على ما جاء بالطلب ، ويحجب الرمز فور تخصيصه، فإذا ما جاء الطلب خالياً من تحديد الرمز المطلوب تتولى اللجنة تخصيص رمز للمترشح من بين الرموز المتاحة .

وللمترشحين المنتمين إلى حزب طلب تخصيص الرمز الانتخابي السابق
تخصيصه لحزبه في انتخابات ٢٠٢٠ من الجدول رقم (١) - إذا كان متاحا -
بناءً على خطاب من رئيس الحزب يقدم مع طلب الترشح .
ولا تسرى تلك القواعد على الأحزاب المتنازع عليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٥/٧/١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / حازم بدوي

نائب رئيس محكمة النقض





الهيئة الوطنية للانتخابات

جدول رقم (١) بالرموز الانتخابية (أحزاب وقوائم)

م	الرمز	صورة الرمز	م	الرمز	صورة الرمز	م	الرمز	صورة الرمز
١	سيارة		١٩	قلعة		٣٧	عين	
٢	مركب شراعى		٢٠	ثمرة تفاح		٣٨	عصا	
٣	فانوس		٢١	مظلة		٣٩	مقص	
٤	نخلة		٢٢	سيف		٤٠	هلب	
٥	هرم		٢٣	نسر		٤١	نظارة	
٦	سلم		٢٤	قوقعة		٤٢	عجلة قيادة بحرية	
٧	تليفون		٢٥	شعلة		٤٣	مفتاح	
٨	طائرة		٢٦	رغيف عيش		٤٤	شمعدان	
٩	زهرة اللوتس		٢٧	نفرتينى		٤٥	مصباح كهربائى	
١٠	فأس		٢٨	شجرة		٤٦	ساعة حائط	
١١	كتاب		٢٩	تاج		٤٧	علم	
١٢	سنبلة قمح		٣٠	نحلة		٤٨	دراجة	
١٣	قلم		٣١	دبابة		٤٩	كرة قدم	
١٤	وردة		٣٢	آلة عود		٥٠	صاروخ	
١٥	سمكة		٣٣	مسدس		٥١	نمر	
١٦	قطار		٣٤	كرسى		٥٢	لوزة قطن	
١٧	أبو الهول		٣٥	برج القاهرة		٥٣	برج الكهرباء	
١٨	أباجورة		٣٦	ثمرة فراولة		٥٤	شمس	



الهيئة الوطنية للانتخابات

تابع جدول رقم (١) بالرموز الانتخابية (أحزاب وقوائم)

م	الرمز	صورة الرمز	م	الرمز	صورة الرمز	م	الرمز	صورة الرمز
٥٥	نافذة		٧٣	ريموت كنترول		٩١	ميكروباس	
٥٦	قلادة		٧٤	مقلمة		٩٢	نقود معدنية	
٥٧	خريطة		٧٥	آثار أبو سمبل		٩٣	كيبواترا	
٥٨	طابع بريد		٧٦	برج حمام		٩٤	مسمار	
٥٩	قبة		٧٧	زجاجة مياه		٩٥	قناة السويس	
٦٠	ثمرة ذرة		٧٨	جبل		٩٦	عامود إضاءة	
٦١	ماسة		٧٩	شبكة صيد		٩٧	تاكسى	
٦٢	صندوق		٨٠	أذن		٩٨	مصعد	
٦٣	سجادة		٨١	كاب		٩٩	بدلة غطس	
٦٤	قوس		٨٢	حمامة		١٠٠	بوكيه ورد	
٦٥	مروحة سقف		٨٣	ثمرة برتقال		١٠١	عربية يد	
٦٦	كأس		٨٤	ثمرة ليمون		١٠٢	فستان	
٦٧	مضرب تنس		٨٥	كرة سلة		١٠٣	قطارة	
٦٨	براد شاي		٨٦	قميص رجالي		١٠٤	ريسيفر	
٦٩	جرار زراعى		٨٧	ننش		١٠٥	مبرد مياه	
٧٠	طاووس		٨٨	ثمرة خوخ		١٠٦	فرشاة ملابس	
٧١	نافورة		٨٩	ثمرة زيتون		١٠٧	جرباب نظارة	
٧٢	غواصة		٩٠	علبة كبريت		١٠٨	بنطلون	



الهيئة الوطنية للانتخابات

تابع جدول رقم (١) بالرموز الانتخابية (أحزاب وقوائم)

م	الرمز	صورة الرمز	م	الرمز	صورة الرمز	م	الرمز	صورة الرمز
١٠٩	كرسى سيارة		١٢٧	نعامة		١٤٥	بوصلة	
١١٠	تي شيرت		١٢٨	ثعبان		١٤٦	طائر النورس	
١١١	شواية		١٢٩	مشبك		١٤٧	حنفية حريق	
١١٢	جاكت بدلة		١٣٠	عنكبوت		١٤٨	كنبة حديقة	
١١٣	ولاعة بوتاجاز		١٣١	قط				
١١٤	شعاعة		١٣٢	قفاز				
١١٥	مكواة		١٣٣	حلزونة				
١١٦	ثعلب		١٣٤	جبل				
١١٧	دب قطبي		١٣٥	شجرة موز				
١١٨	زرافة		١٣٦	كابوريا				
١١٩	قنفذ		١٣٧	نمرة جوز هند				
١٢٠	أرنب		١٣٨	حصان				
١٢١	أخطبوط		١٣٩	شاكوش				
١٢٢	سلحفاة		١٤٠	البرج الأيقوني				
١٢٣	بجعة		١٤١	المونوريل				
١٢٤	سنجاب		١٤٢	ساحة الشعب				
١٢٥	جسر		١٤٣	القطار السريع				
١٢٦	باب		١٤٤	مفتاح الحياة				

الهيئة الوطنية للانتخابات

جدول رقم (٢) بالرموز الانتخابية (فردى)

م	الرمز	صورة الرمز	م	الرمز	صورة الرمز	م	الرمز	صورة الرمز
١	ساعة يد		١٩	حقيبة يد		٣٧	مسطرة	
٢	كف		٢٠	زهرة عباد الشمس		٣٨	شريط كاسيت	
٣	منزل		٢١	آلة كمان		٣٩	كرافتة	
٤	نجفة		٢٢	فتار		٤٠	سماعة طبيب	
٥	طائر البطريق		٢٣	هدهد		٤١	إشارة مرور	
٦	عنقود عنب		٢٤	شبكة كرة		٤٢	مشط	
٧	منقلة		٢٥	طائرة ورقية		٤٣	مدفع	
٨	جرس		٢٦	كشاف إضاءة		٤٤	كوب	
٩	وشاح		٢٧	بوتاجاز		٤٥	مكتب	
١٠	شمعة		٢٨	شوكة		٤٦	تمساح	
١١	راديو		٢٩	دراجة نارية		٤٧	تليفزيون	
١٢	صقر		٣٠	أسد		٤٨	ثمرة مانجو	
١٣	مروحة		٣١	السد العالى		٤٩	طبق دش	
١٤	كاميرا		٣٢	طلبة مياه		٥٠	شرشرة	
١٥	ورقة شجر		٣٣	سحاب		٥١	دومينو	
١٦	خاتم		٣٤	مظروف بريد		٥٢	سبيكة ذهب	
١٧	ترس		٣٥	فراشة		٥٣	قبعة	
١٨	فتجان		٣٦	ريشة		٥٤	أوتوبيس	

الهيئة الوطنية للانتخابات



تابع جدول رقم (٢) بالرموز الانتخابية (فردى)

م	الرمز	صورة الرمز	م	الرمز	صورة الرمز	م	الرمز	صورة الرمز
٥٥	بيانو		٧٣	نتيجة حائط		٩١	ثمرة كمثرى	
٥٦	ميدالية مفاتيح		٧٤	ثمرة جزر		٩٢	حاسب آلى	
٥٧	برواز		٧٥	دولاب		٩٣	مضرب تنس طاولة	
٥٨	أريكه		٧٦	سيارة إسعاف		٩٤	فرشة أسنان	
٥٩	فازه		٧٧	اسطوانة مدمجة		٩٥	ثمرة موز	
٦٠	صنبور ماء		٧٨	مسلة		٩٦	ولاعة	
٦١	مكنسة كهربائية		٧٩	حزام جلد		٩٧	زهر طاولة	
٦٢	سخان مياه		٨٠	سفينة		٩٨	شبكة سلة	
٦٣	كرة أرضية		٨١	منضدة		٩٩	خزينة حديدية	
٦٤	تليفون محمول		٨٢	جيتار		١٠٠	شنير	
٦٥	حافظة نقود		٨٣	طبق طائر		١٠١	ستارة	
٦٦	آلة حاسبة		٨٤	ساقية		١٠٢	جهاز تكييف	
٦٧	مثلث		٨٥	طاحونة هواء		١٠٣	مكتبة	
٦٨	ملقعة		٨٦	غصن زيتون		١٠٤	خلاط سوائل	
٦٩	طفاية حريق		٨٧	نبات الصبار		١٠٥	ثمرة رمان	
٧٠	سهم		٨٨	سيارة نقل		١٠٦	سكين	
٧١	سنارة		٨٩	منشار		١٠٧	بكرة خيط	
٧٢	مروحة يد		٩٠	طائرة هليكوبتر		١٠٨	بنديقية صيد	



الهيئة الوطنية للانتخابات

تابع جدول رقم (٢) بالرموز الانتخابية (فردى)

م	الرمز	صورة الرمز	م	الرمز	صورة الرمز	م	الرمز	صورة الرمز
١٠٩	المتحف المصرى		١٢٧	فيل		١٤٥	خوذة	
١١٠	كماشة		١٢٨	نظارة مكبرة		١٤٦	ميكروويف	
١١١	قطرة مياه		١٢٩	عدسة مكبرة		١٤٧	محراث	
١١٢	مدفأة		١٣٠	تمثال رمسيس		١٤٨	رأس حورس	
١١٣	سيارة مطافئ		١٣١	عقرب		١٤٩	غزال	
١١٤	حقبة سفر		١٣٢	كعكة		١٥٠	ماكينة طباعة	
١١٥	ميكروفون		١٣٣	خطاف		١٥١	عصفور	
١١٦	ونش		١٣٤	ماكينة تحصيل		١٥٢	سماعة أذن	
١١٧	علبة هدايا		١٣٥	موتور		١٥٣	منطاد	
١١٨	ورقة بردى		١٣٦	تمثال نهضة مصر		١٥٤	مفك	
١١٩	جلباب		١٣٧	إطار سيارة		١٥٥	ماسح ضوئى	
١٢٠	كوريك		١٣٨	حفار		١٥٦	فلاشة	
١٢١	سكة حديد		١٣٩	آلة مزمار		١٥٧	دواية حبر	
١٢٢	ديك		١٤٠	مجهر		١٥٨	ماكينة تصوير	
١٢٣	ماكينة خياكة		١٤١	لؤلؤة		١٥٩	قلم حبر	
١٢٤	منبه		١٤٢	خيمة		١٦٠	صراف آلى	
١٢٥	شطرنج		١٤٣	لبية جاز		١٦١	مفتاح سيارة	
١٢٦	صندوق بريد		١٤٤	دباسة		١٦٢	ماوس كمبيوتر	



الهيئة الوطنية للانتخابات

تابع جدول رقم (٢) بالرموز الانتخابية (فردى)

م	الرمز	صورة الرمز	م	الرمز	صورة الرمز	م	الرمز	صورة الرمز
١٦٣	الجعران		١٨١	مازورة				
١٦٤	قابس كهربائى		١٨٢	موج البحر				
١٦٥	ثمرة تين شوكي		١٨٣	ديوس مشبك				
١٦٦	ثمرة توت							
١٦٧	ثمرة الجوافة							
١٦٨	أوكرديون							
١٦٩	دورق مياه							
١٧٠	حصان البحر							
١٧١	حوت							
١٧٢	ثور							
١٧٣	بغبغان							
١٧٤	موقد جاز							
١٧٥	البرجل							
١٧٦	مضرب هوكي							
١٧٧	غسالة كهربائية							
١٧٨	حمام سباحة							
١٧٩	جهاز راوتر							
١٨٠	ثلاجة كهربائية							

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٥

بشأن حفظ الأمن والنظام بانتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائي والزماني لانتخابات مجلس الشيوخ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١ .

قرر :

(المادة الأولى)

تضطلع وزارة الداخلية بمهمة حفظ الأمن والنظام أثناء انتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٥ .

(المادة الثانية)

يشمل حفظ الأمن والنظام المهام الآتية :

- ١- تأمين الناخبين والحفاظ على سلامتهم وتحقيق الأمن العام أثناء الإدلاء بأصواتهم .
- ٢- تأمين المرشحين ومؤيديهم فى إطار القواعد الدستورية والقانونية ومنع أى وجه للإخلال بالأمن والنظام .
- ٣- تأمين أعضاء الجهات والهيئات القضائية خلال فترات عملهم وتسليم أوراق الانتخابات وحتى انتهاء مهامهم وعودتهم لمقار عملهم أو إقامتهم .

٤- تأمين الإدارات الانتخابية الآتية :

مقر الهيئة الوطنية للانتخابات .

لجان متابعة سير الانتخابات بالمحاكم الابتدائية بالمحافظات .

اللجان العامة المشكلة بدوائر المحافظات .

المراكز الانتخابية التى تضم اللجان الفرعية .

٥- تأمين مستلزمات العملية الانتخابية ومطبوعاتها وأوراقها وأماكن وجودها

وأثناء نقلها من أماكن طباعتها وحتى تسليمها للجان متابعة سير الانتخابات بكل محافظة

وأثناء نقلها للجان الفرعية، وتسليمها للجان العامة والهيئة الوطنية للانتخابات .

٦- الحفاظ على أمن وسلامة ممثلى منظمات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام

المحلية والدولية والأجنبية ، ومن وجهت له الهيئة دعوة لمتابعة العملية الانتخابية .

(المادة الثالثة)

يحظر دخول قوات التأمين داخل اللجان الفرعية والعامة إلا بناءً على طلب

رئيس اللجنة .

(المادة الرابعة)

للهيئة طلب الاستعانة بممثل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية للتسيق بينها

وبين الوزارتين .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية

للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٥/٧/١

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٧/٢ - ٢٠٢٥/٢٥٠١٣